الخطة الوطنية الثالثة لأجندة
(المرأة والسلام والأمن)
قرار مجلس الأمن الدولي
١٣٢٥

٢٠٢٥ ـ ٢٠٣٠

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

قائمة المحتويات

القسم النظري ٤

مقدمة ٥

رؤية العراق للقرار الأممي (١٣٢٥) ٧

مراحل اعداد الخطة الوطنية الثالثة للمرأة والسلام والأمن ٨

الركائزالأساسية و الأهداف العامة للخطة ٩

اولاً: ركيزة المشاركة ١٠

ثانيا: ركيزة الحماية ١١

ثالثا: ركيزة الوقاية ١١

رابعًا: ركيزة لتعافي ١٤

صحة المرأة ١٢

تعليم المرأة ١٣

التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة ١٤

التصدي للعنف ضد المرأة ١٥

آليات تنفيذ الخطة الوطنية الثالثة للمرأة والسلام والأمن ١٣٢٥ ..... ٢١

أولاً: المؤسسات الرسمية ٢٢

الدائرة الوطنية للمرأة العراقية ٢٢

التشكيلات الحكومية ٢٢

ثانيا: الشركاء في تنفيذ الخطة الوطنية الثالثة للمرأة والسلام والأمن ١٣٢٥ ..... ٢٣

منظمات المجتمع المدني ٢٣

وسائل الاعلام ٢٣

الوكالات والمنظمات الدولية والاقليمية ٢٣

وصف القسم العملي للخطة الوطنية الثالثة للمرأة والسلام والأمن/١٣٢٥ ..... ٢٤

القسم العملي ..... Error! Bookmark not defined.

القسم النظري

مقدمـة

في ضوء البرنامج الحكومي لدولة رئيس الوزراء السيد محمد شياع السوداني وتنفيذًا لمحاور وغايات الاستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية (٢٠٢٣-٢٠٣٠) تأتي خطة العمل الوطنية الثالثة لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ بشـأن المرأة والسـلام والأمن، لتوكد ريادة العراق في إطاره الإقليمي والدولي من خلال تبنيه خططًا وطنية لتنفيذ اجندة المرأة والأمن والسلام، بهدف تعزيز مشـاركة المرأة في عملية بنـاء السـلام خـاصـة بعد سـنوات من الصـراع والنزوح. حيث تم تبنى الخطـة الوطنيـة الاولى (٢٠١٤-٢٠١٨) والخطة الوطنية الثانية (٢٠٢١-٢٠٢٤) بهدف تعزيزا دور المرأة الاساسي في عملية التنمية المسـتدامة وضـمان أن تأخذ أولويات المرأة أهمية مركزية في قرارات السـلام والأمن على كافة المسـتويات. ومواجهة العوائق الاجتماعية والثقافية والسياسية ومخاطر الحماية التي تحدُّ من المشـاركة الكاملة للمرأة في تحقيق السلام وحفظه.

أن العراق يمتلك جملة من أطر العمل المؤسـساتية التي تشـترك في إدارة ملف المرأة وتعمل على دعم وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية المعنية بالمرأة وحماية وتعزيز وترسيخ حقوقها في المجالات كافة تحقيقًا للعدالـة بين الجنسـين، ومن تلك الاطر لجنـة المرأة والأسـرة والطفل البرلمانية (مجلس النواب العراقي) وهي احدى اللجـان التشـريعية المهمة والفاعلة في مجلس النواب العراقي وهو اعلى سـلطة تشريعية في النظام القانوني. والمجلس الأعلى لشؤون المرأة برئاسة دولة رئيس الوزراء وعضوية عدد من السيدات الوزيرات في الكابينة الحكومية الى جانب منظمات المجتمع المدني العاملة على ملف المرأة. فضـلا عن الدائرة الوطنية للمرأة العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وهي الآلية الوطنية المعنية بإدارة ملف المرأة العراقية ووضع الخطط والبرامج ذات العلاقة والاشراف على تنفيذها ومن تلك الخطط أجندة المرأة والسلام والأمن على المستوى الوطني، اذ تتمثل إحدى مهامها الرئيسية في تطوير وتنسيق خطط العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥، ومتابعة تنفيذ تلك الخطط وقياس مستوى الأثر والتقدم المحرز وفقا للركائز الأساسية التي تضمنها القرار، ففي مجال ركيزة المشاركة تم (تأليف اللجان الداعمة لتعزيز دور المرأة وتمكينها سياسياً في مجلس النواب ومجالس المحافظات، دعم حصـول المرأة على المناصـب في الدولة العراقية، تأليف شـبكة وسـيطات السـلام الوطنية، انشـاء منصـة وطنية شـاملة لبيانات واحصـاءات تتعلق بالمرأة العراقية، اشـراك النسـاء في تنفيذ الاسـتراتيجية الخاصـة بمكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب والاسـتراتيجيات الأمنية ذات العلاقة، اجراء مسـوحات لأعداد النسـاء في الاجهزة الامنية واصـدار لوائح تضـمن مشـاركة المرأة في مواقع صـنع القرار في تشـكيلات الوزارات الامنية، تنفيذ مشروع دعم المرأة في القطاع الامني وبناء قدراتها)

وفي مجال ركيزة الحماية تم (تبني انشـاء قاعدة بيانات متكاملة في شـان النصـوص القانونية التي تكرس التميز تجاه المرأة، متابعـة الغاء أو تعديل الاحكام القانونية في المنظومة التشـريعية العراقية التي تركز التميز ضد المرأة بالتنسيق مع مجلس القضـاء الاعلى، اعداد وتعديل مدونات السلوك الوظيفي في بعض المؤسـسـات وتضـمينها بنود مراعية لحاجات ومتطلبات المرأة في تلك المؤسـسـات، اعادة العمل بمحاكم الاسـرة وتشـكيل هيئة تحقيقية مختصـة بجرائم العنف والارهاب التي وقعت ضـد الاقليات من النسـاء والفتيات، اسـتحداث عدد من مراكز الحماية في بعض المحافظات ووضـع اطار موحد لعمل تلك المراكز يحدد المسـؤوليات وتوزيع الادوار)، وفي المجال المؤسـسـي وبناء القدرات وتلبية الاحتياجات الخاصـة بالمرأة تم (دعم تشـكيلات شـؤون المرأة في المؤسـسـات كافة، تنظيم العديد من التدريبات العامة والمتخصـصـة التي تسـتهدف المرأة العاملة لغرض تطوير مهاراتها، كما تم إطلاق مبادرات التوعية

والتثقيف ، تأسيس معهد تدريب مخصص في وزارة الداخلية لتطوير المهارات المهنية للمرأة في الوزارة ...الخ)

ان الانجازات المتحققة والمشار اليها اعلاه والاجراءات المتخذة في تنفيذ الخطة الوطنية الثانية تدعو الى المضي قدما في اتاحة فرصا جديدة لمشاركة النساء والفتيات في عمليات بناء السلام ومنع النزاعات وحمايتهن من العنف متعدد الأسباب من خلال التعمق في اجراءات الخطة الوطنية الثالثة (٢٠٢٥ – ٢٠٣٠) بدعم حكومي ومجتمعي ومشاركة فاعلة للجهات ذات العلاقة بدءا بالمنظمات الدولية والاقليمية ومنظمات المجتمع المحلي والمؤسسات الاعلامية والمجتمعية كافة.

وقد تم تضمين الخطة الوطنية الثالثة أهدافا واجراءات تنفيذية واضحة وقابلة للقياس وفق إطار زمني محدد تعكس القرار (١٣٢٥) والقرارات اللاحقة، فضلا عن تحديد المؤشرات وسبل المتابعة والتقييم المستمر لقياس التقدم في مدى مشاركة المرأة في القطاع الأمني وصنع القرار ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام.

إن الإقرار بالتأثير المضاعف وغير المتكافئ للنزاعات على النساء والفتيات مقارنة بالرجال والاقرار بالفهم المختلف للمرأة وخبراتها وإمكانياتها باعتبارها عاملا فاعلا في احلال السلام ومنع النزاعات المسلحة ودمج كل ذلك في جميع جوانب عمليات حفظ السلام هو أمر جوهري لنجاح الجهود لحفظ السلام. ويشدد قرار مجلس الامن (١٣٢٥) عام ٢٠٠٠ والقرارات التالية له (تم تبني ٨ قرارات متتالية بعد ذلك حول المرأة والسلام لأمن(١٨٢٠ , ١٨٨٨ , ١٨٨٩ , ١٩٦٠ , ٢١٠٦ , ٢١٢٢ , ٢٢٤٢، ٢٤٦٧) على أهمية تمكين المرأة من القيادة والمشاركة الفعالة في حل النزاعات أو الوقاية منها، ومواجهة آثار العنف، وتشجيع التطوير واستخدام التدابير والمعايير لمراقبة الصلاحيات المفوضة تجاه المرأة والسلام والأمن، والتدريب وبناء القدرات اللازمة لتحقيق العدالة بين الجنسين، وتأكيد الاندماج مع المجتمع المدني بصورة أكثر شمولية وزيادة الفهم لديناميكيات النزاع . والمشاركة الكاملة والمتكافئة والجادة للمرأة في عمليات السلام وفي الحلول السياسية وزيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية.وعلى الرغم من التقدم الملحوظ والانجازات المتحققة،

فما برحت الحكومة العراقية بمؤسساتها المختلفة تسعى جاهدة لبذل المزيد من الجهود من اجل تذليل الصعوبات وازالة العقبات امام الادماج الكامل للنساء في عملية التنمية المستدامة لتحقيق مجتمع أكثر شمولية واستقرار. وعلى المستوى الامني والسلم المجتمعي والسلام الشامل كان للمؤسسات الأمنية والمؤسسات الداعمة وذات العلاقة دورا فاعلا في تعزيز دور المرأة في عمليات السلام والأمن وحمايتها من العنف بشتى اشكاله وتحقيق المزيد من التقدم والانجاز تحت رعاية الدائرة الوطنية للمرأة العراقية.

رؤية العراق للقرار الأممي (١٣٢٥)

يسعى العراق الى تحقيق مجتمع قائم على أسس العدالة والشمول والرفاهية لجميع افراده دون استثناء وفقا للدستور حيث يشترك الرجال والنساء معا في ذلك البناء بهدف تحقيق التنمية الشاملة المستدامة. وفيما يتعلق بالقرار الأممي (١٣٢٥) الخاص بالمرأة والسلام والأمن فهناك إصرار على دعم دور المرأة وضمان مشاركتها الفاعلة في تحقيق الأمن وصنع السلام، والتغلب على التحديات امام تحقيق اهداف القرار. وتتمحور رؤية العراق الخاصة بذلك القرار في المرحلة القادمة بما يأتي:

١. زيادة تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار، بما في ذلك المواقع السياسية والقضائية والقوى الأمنية.
٢. العمل على ان تكون المرأة شريكا فاعلا وأساسيا في حل النزاعات والتخطيط لمرحلة تحقيق السلم المجتمعي والأمن الوطني.
٣. اشراك النساء في عمليات الوساطة والمفاوضات وحل النزاعات، ودعم المبادرات التي تقودها النساء بهدف بناء السلام والاستقرار في المجتمعات المحلية.
٤. بناء قدرات النساء وتأهيلهن للمشاركة الفاعلة في مجالات بناء السلام وحفظ الأمن.
٥. انشاء منصة الكترونية وطنية شاملة تعنى ببيانات المرأة والعمل على تنويع تلك البيانات وتحسين جودتها وتطوير منهجية وطنية موحدة لجمع المؤشرات المراعية للفوارق بين الجنسين بهدف دعم صناعة السياسات الفاعلة في تعزيز العدالة وتحسين وضع المرأة في المجتمع.
٦. مراجعة وتعديل التشريعات والأطر القانونية لضمان مراعاتها لحاجات المرأة وحمايتها من العنف بشتى اشكاله.
٧. تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي للنساء المتضررات من العنف.
٨. العمل على تعزيز دور الشباب الواعي المتحمس لعملية التغيير المجتمعي الإيجابي وفقا للقيم المجتمعية.
٩. تعزيز الشراكة والتعاون مع المنظمات المحلية والإقليمية والدولية بهدف تحقيق الدعم التقني والفني لتعزيز تنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بالقرار.
١٠. الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في تنفيذ القرار وتبني أفضل الممارسات.
١١. انشاء لجان ومؤسسات للإشراف ومراقبة التقدم في تنفيذ الخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بالقرار ١٣٢٥ وتقييم فاعليتها.
١٢. إصدار التقارير الدورية حول مستوى التقدم والتحديات وسبل مواجهتها.

مراحل اعداد الخطة الوطنية الثالثة للمرأة والسلام والأمن

١. تأليف فريق عمل يتولى إعداد الخطة الوطنية الثالثة لقرار مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥ للسنوات (٢٠٢٥-٢٠٣٠). برئاسة المدير العام للدائرة الوطنية للمرأة العراقية وعدد من موظفي تلك الدائرة ضم الفريق ممثلين عن المؤسسات الأمنية بالدرجة الأولى (وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، مستشارية الامن القومي، جهاز الأمن الوطني، وهيئة الحشد الشعبي) والمؤسسات الداعمة والمكملة لمفردات الخطة (مجلس القضاء الأعلى، وزارة الخارجية، مفوضية حقوق الانسان، وزارة العدل، وزارة الهجرة والمهجرين، وزارة التربية، وزارة الصحة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة العمل والشؤون الاجتماعي)
٢. عقد الفريق عدد من اللقاءات والجلسات الحوارية والزيارات الميدانية وورش العمل مع الجهات ذات العلاقة للتوصل الى المسودة النهائية للخطة.
٣. جمع البيانات والمعلومات وتحليل العوامل الخارجية والداخلية ذات العلاقة (الفرص، التحديات، عناصر القوة والضعف).
٤. تحديد الركائز الأساسية والمخرجات (الاهداف العامة والخاصة).
٥. وضع البرامج والنشاطات الرامية الى تحقيق الاهداف العامة والخاصة.
٦. تحديد الاطر والجداول الزمنية لتنفيذ المهام والانشطة والبرامج مع مراعات المرونة في التوقيتات.
٧. تقييم مستوى الاداء من خلال تحديد مؤشرات الانجاز وكيفية قياسها.
٨. تحديد الجهات الداعمة التي سوف تسهم في اسناد الجهات المنفذة.
٩. كتابة المسودة النهائية بعد تعديلات واضافات عديدة.

الركائز الأساسية والأهداف العامة للخطة

اولاً: ركيزة المشاركة

أن ادماج العدالة بين الرجل والمرأة بشكل منتظم في جميع النظم والهياكل والسياسات والبرامج والمشروعات، والثقافات، ويسعى إدماج النساء إلى الكشف عن التمييز الموجود داخل الانظمة والهياكل القائمة مقصودا أم غير مقصود، ويسعى لتحييد هذا التمييز، وهو اقتراب يمكننا من صناعة سياسات تخدم الرجال والنساء بشكلٍ متساوٍ" اي انه ضمان الأخذ بنظر الاعتبار قضايا واحتياجات النساء والرجال والفتيات والفتيان بخصوصياتهم في جميع الأنشطة مع التركيز على ادوارهم المختلفة، بدلا من النظر اليه وكأنه نهج ينطبق على المرأة وحدها في المجتمع دون الرجل. وعليه فيجب الاخذ في الاعتبار تأثير السياسات والبرامج على تحقيق التوازن بين المرأة والرجل، والذي يحاول بصورة ايجابية معالجة اوجه عدم التوازن في العلاقات بين الجنسين. ويعني ذلك ضرورة الاخذ في الاعتبار الأدوار الاجتماعية، عند التخطيط، اي ضرورة ان تشمل عملية التخطيط مشاركة المرأة في جميع مراحل التخطيط للتنمية، وذلك ابتداءً من مرحلة تحديد الاحتياجات بناء على وجود مشكلة قائمة، وترتيب الأولويات وتوجيه الاهداف حتى اعداد الخطة ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها لتشمل التنمية مواجهة المشاكل الفعلية القائمة وتعمل على رفع مستوى المعيشة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد الاكثر احتياجاً. ان إدماج النساء في السياسات العامة يتطلب معرفة وإدراك الاحتياجات المختلفة للنساء والرجال انطلاقا من البيئة المحيطة وتعزيز فرص تحقيق التنمية المستدامة القائمة على المشاركة وإتاحة الفرص العادلة في صنع واتخاذ القرار.

ويكفل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في نصوصه التزام الدولة بتحقيق العدالة بين الرجل والمرأة كما تكفل اغلب البرامج الحكومية المتعاقبة، تعزيز دور المرأة في المجتمع، وادماجها في السياسات العامة وصنع القرار وفق سياقات واستراتيجيات خاصة ضمن خطط عمل الوزارات والمؤسسات الحكومية بهدف الاهتمام بالمرأة والطفل، وعلى الرغم من ذلك تبقى الحاجة لتفعيل دور المرأة في المجتمع عبر اصدار او تعديل تشريعات وأنظمة ملائمة، والمشاركة في مشاريع حكومية تسهم في فسح المزيد من المجالات والفرص لمشاركة المرأة في صنع القرار.

وفيما يتعلق بالسياسات الخاصة بمناطق الصراع فقد اهتمت الأمم المتحدة بالمرأة تنفيذاً لما جاء في الاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨، والعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ واتفاقية سيداو لسنة ١٩٧٩، تحقيقاً لاهم اهداف مبادئ العدالة بين الجنسين في تمكين المرأة وتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص عبر متابعة ما يقدم للرجل والمرأة على حد سواء في الاجراءات الادارية والفنية للوزارات المختلفة والبرامج المنفذة والمشاريع الخدمية.

وما يهمنا هنا هو كيفية تضـمين الخطة الوطنية الثالثة للمرأة والأمن والسـلام ١٣٢٥ برامج ونشـاطات تسهم في ادماج أدوار النساء في قضايا الامن والسلام وإبراز دور المرأة في النزاعات المسلحة وأثر هذه النزاعات على النسـاء والفتيات، ودور الدولة ممثلة بمؤسـساتها المختلفة وآلياتها الوطنية، والمنظمات الاقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والاطراف الفاعلة الأخرى في تلبية احتياجات الفتيات والنساء في اوقات النزاعات المسـلحة والعمل على تعزيز تمكينهن. ان المؤشـرات العامة لقياس العدالة بين الجنسـين في موضوع العنف ضد المرأة في مناطق الصراع تكمن في :

١. النسبة المئوية لأعداد النساء العاملات في الأجهزة الأمنية كافة.
٢. النسبة المئوية للنساء القياديات في صنع القرار للأجهزة الأمنية والمدنية.
٣. نسبة المشاركة للنساء مقارنة بالرجال في مفاوضات السلام.
٤. نسبة المشاركة للنساء مقارنة بالرجال في مفاوضات المصالحة الوطنية.
٥. نوع الخدمات المقدمة للنساء والرجال في الأجهزة الأمنية.

ثانيا: ركيزة الحماية

تشمل الحماية جميع النشاطات التي تهدف الى ضمان حصول المرأة على الاحترام الكامل لحقوق الانسان دون أي تمييز على وفق الأطر القانونية ذات العلاقة ومساعدتها على البقاء في مأمن من أي اذى قد يسببه الاخرون ووقايتها من الانتهاكات خاصة في حالات النزاع وانعدام الامن.

ويمكن للمخاطر التي تهدد الأشـخاص ان تأخذ اشـكالا عديدة وبالتالي تتطلب مدى واسـع من التدخلات والعمليات الإنسانية، والتي تستند الى أربعة مبادئ أساسية تشكل محتوى ركيزة الحماية وهي:

١. تعزيز سلامة جميع افراد المجتمع وكرامتهم وحقوقهم وتجنيبهم التعرض للأذى.
٢. ضمان وصول الافراد للمساعدة وفقا لاحتياجاتهم وبدون أي تمييز.
٣. مساعدة الأفراد على التعافي من الآثار الجسدية والنفسية الناجمة عن التعرض للتهديد أو العنف او الاكراه او الحرمان المتعمد.
٤. مساعدة الافراد على المطالبة بحقوقهم.

ولا شـك ان النسـاء والفتيات يتعرضـن للعنف والحرمان والاذى أكثر من الرجال، دون ان يجدن من يساعدهن على المطالبة بحقوقهن، خاصة في أوقات الازمات والحروب والصراعات بشتى اشكالها، لذا يتوجب دعم وتعزيز حمايتهن ووقايتهن من الانتهاكات وتحديد الجهات المسـؤولة عن تنفيذ البرامج والتداخلات والعمليات النفسية الخاصـة بذلك، اذ تمثل الدول والحكومات الجهة الأساسية لحماية افراد المجتمع عموما، ومن ثم يأتي دور المجتمع الدولي في مساعدة الدول على حماية سكانها.

ويشـهد العالم الراهن تحديات كبيرة ومثيرة للقلق، حيث تتعرض المجتمعات عموما والنسـاء والفتيات بشكل خاص لخطر تراجع المسؤولية الدولية، وانحسار احترام القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الانسـان، مما أدى الى تراجع برامج الحماية خاصـة في مناطق الصـراعات المسـلحة وانتهاك القوانين الدولية.

ان عدم التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الانسان وعدم حمايتها يعرقل جهود حفظ السلام والوقاية من التطرف العنيف ويقوض تحقيق اهداف التنمية المستدامة.

وبناءً على ما ذكر أعلاه فقد تم تضمين الخطة الوطنية الثالثة للمرأة والسلام والامن ١٣٢٥، العديد من البرامج التي تعزيز حماية المرأة ووقايتها من الاضرار المتنوعة، ويقع تنفيذ تلك البرامج على عاتق الجهات والمؤسسات الرسمية والمنظمات الدولية والمحلية كلا حسب تخصصه، اذ تم توفير التدريب والمشورة التقنية لإدماج القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الانسان في عمليات نشر وصناعة السلام وتسهيل مشاركة النساء في مفاوضات السلام والاسهام في حماية حقوقهن في الحياة والامن والسلام، وادماج المعلومات والتحليلات الإحصائية الخاصة بالنساء والفتيات في أنظمة الإنذار المبكر للوقاية من الازمات او التخفيف منها او الاستجابة لها، بما في ذلك الازمات والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية. كما تضمنت الخطة العمل على تمكين النساء والفتيات علميا وثقافيا وصحيا واقتصاديا واجتماعيا وكما يأتي:

صحة المرأة

تسعى برامج التمكين الصحي للمرأة الى تحسين حصول النساء والفتيات على الرعاية والخدمات الصحية عالية الجودة، وعلى المياه النظيفة والصرف الصحي، وأيضا على تغذية كافية وسليمة. وتتداخل العوامل المؤثرة في التمكين الصحي للنساء، فالتنمية الاقتصادية وزيادة الدخل لها تأثير إيجابي على صحة المرأة والاسرة عموما، وكذلك تسهم الاستثمارات العامة في مجال البنية التحتية لقطاع الصحة في تحسين إمكانية الوصول الى النتائج الإيجابية في الرعاية الصحية.

وأن توفر الخدمات الطبية والعلاجية للنساء هدفًا رئيسيًا في العديد من الاستراتيجيات سوى تلك التي كانت موجهة للنساء مباشرة او من خلال تضمين استراتيجيات وطنية أخرى خططًا وبرامج عمل تستهدف توفر الخدمات الصحية، إلى جانب ادماج وتضمين مقاربة العدالة بين الجنسين فيها، مثال ذلك تم اعتماد استراتيجية وطنية متعددة القطاعات لتنظيم الأسرة والمباعدة بين الولادات، والإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر الخاصة بالصحة وبناء العديد من مراكز الرعاية الصحية، وتنفيذ إستراتيجية التواصل وتغير السلوك في مجال رعاية إلام و الطفل وحديثي الولادة و اليافعين واعداد دليل عمل رعاية الحوامل والامهات في مراكز الرعاية الصحية الأولية، وتحديث الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال واليافعين والاستراتيجية الوطنية للكشف المبكر عن سرطان الثدي، وتحديث الخطة الوطنية للسيطرة على فايروس العوز المناعي المكتسب (الإيدز) لفئة الحوامل. والعمل على إدماج الصحة النفسية ضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية ومنها خدمات صحة إلام والطفل. واعداد برنامج تمكين المرأة في الحوكمة الالكترونية، تفعيل قاعدة البيانات لكل الوزارة تتضمن القيادة النسوية امام قيادة الرجال، برنامج تأهيل المرأة بجوانب الدفاع المدني من خلال دورات اسعافات اولية ودورات معرفية بجوانب الدفاع المدني.

وفيما يتعلق بالخطة الوطنية الثالثة للمرأة والسلام والأمن١٣٢٥ هناك المزيد من البرامج والنشاطات التي تهدف الى ضمان تمكين المرأة صحيا ومنها: توسيع خدمات الرعاية الصحية النفسية الاولية لفتح وحدات صحة نفس –اجتماعية جديدة في المراكز الصحية تقدم خدمات الدعم النفس – الاجتماعي للنساء، وزيادة الوعي بالمخاطر الصحية المتعلقة بتغيير المناخ وضمان المشاركة الفعالة للمرأة في حملات التوعية والندوات الصحية والدورات والورش الخاصة بتغيير المناخ، وتوسيع خدمات الصحة الانجابية

من خلال زيادة منافذ تقديم خدمات تنظيم الاسرة في دوائر الصحة، وتشكيل لجنة فنية تتضمن مجلس السرطان قسم شؤون المرأة ، الصحة الإنجابية، تعزيز الصحة، قسم شؤون التمريض، شعبة العمل التطوعي لحث النساء على الكشف المبكر لسرطان الثدي وعنق الرحم ومنع الخرافات الي تحول دون الفحص المبكر من خلال العيادات الثابتة والمتنقلة،

وضمان حصول الناجيات من العنف على الرعاية الصحية المثلى من خلال تنمية قدرات الكوادر الطبية للتعامل بكفاءة معهن بالإضافة الى التدريب على كيفية اعداد التقارير الطبية العدلية الاولية بدقة واحترافية، واعداد برنامج توعوي عن العنف ضد المرأة (الاثر النفسي للمرأة قبل واثناء و ما بعد الولادة) ومن خلال زيادة ثقة النساء بقدرتهم على الولادة، وتثقيف النساء والفتيات بمختلف المستويات (المراهقين والانجاب وسن ما قبل الانجاب) والتحاق النساء والفتيات في البرامج التثقيفية حول (امراض الدم (ثلاسيميا)، تحاليل ما قبل الزواج الكشف المبكر عن الاورام النسائية)، وتدريب العاملين في المجال الصحي على علامات العنف والتعامل معه بطريقة مهنية وحماية الضحايا، و التأهيل النفسي في مخيمات النزوح لضحايا داعش واعادة ادماجهم في المجتمع، وتأهيل النساء الناجيات من الاقليات وإعادة ادماجهم في المجتمع، واعداد برنامج اصلاح مرتكبي العنف في السجون الاصلاحية (الكبار والاحداث)، وبرنامج تدريب الاطباء المقيمين الاقدمين في وحدات الطوارئ على كيفية كتابة التقرير الطبي العدلي الاولي للناجيات من العنف.

تعليم المرأة

يعد التعليم حجر الزاوية الأساس لكل مجتمع متطور. وهو أحد أهم الاستثمارات التي يعتمد عليها مستقبل اي بلد، فهو عامل قوي للتطور والتغيير. إذ يسمو به المجتمع وتتحسن سبل العيش مما يؤدي الى الاستقرار الاجتماعي وتحفيز النمو الاقتصادي على المدى الطويل. والتعليم ضروري أيضًا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة فبه يتطور الانسان في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والسياسية وهو حق من حقوق الانسان ويمثل محركا قويا للتنمية وإحدى اقوى ادوات الحد من الفقر وتحسين الصحة والمساواة بين الجنسين والسلام والاستقرار، ومن شأن التعليم ان يرفع النمو الاقتصادي في البلاد على المدى الطويل ويحفز الابتكار ويدعم المؤسسات ويعزز التماسك الاجتماعي. إنه القوة التي تمكن كل شعب من تحقيق أهدافه الوطنية الشاملة. فمن الحقائق الثابتة أن البلدان التي طورت نظاما تعليميا سليما لديها نظام اجتماعي وسياسي سليم. فمع وجود أنظمة تعليمية فعالة، تلعب العديد من الدول دورا قياديا في المجتمع الدولي.

لقد تناول دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) حق التعليم، إذ وصف التعليم بأنه عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وقرر إلزامية التعليم في المراحل الابتدائية، وكذلك مجانية التعليم في كافة المراحل، وإلزام الدولة بمكافحة الأمية، ودعم البحث العلمي للأغراض العلمية السليمة، فالتعليم ضروري أيضًا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة فبه يتطور الانسان في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والسياسية وهو حق من حقوق الانسان و يمثل محركا قويا للتنمية واحدى اقوى ادوات الحد من الفقر وتحسين الصحة والمساواة بين الجنسين والسلام والاستقرار.

وتتضـــمن الخطة الوطنية الثالثة للمرأة والســـلام والأمن ١٣٢٥، مقاربة للعدالة بين الجنســـين في الحق بالتعليم، وتسعى لخلق نظام تربوي وتعليمي يوفر فرص التعليم للفئات المشمولة كافة ويستجيب للتطورات والتغييرات المختلفة، وتعزيز المؤسـسـات التعليمية للشـراكة المجتمعية وبناء أنظمة تعزز التفكير العلمي والابداعي وتضـمن جودة المخرجات لتلبية احتياجات سـوق العمل والمسـاهمة في بناء اقتصـاد معرفي متنوع يتوافق مع متطلبات التنمية المسـتدامة. وتسـتند الى مجموعه من المنطلقات أهمها: ضـمان توفير تعليم جيد لجميع مسـتويات التعليم العام، لضـمان الوصـول والانصـاف (الالتحاق والعدالة)، والجودة والموائمة، الحوكمة والإدارة التربوية والمالية، والموارد البشـرية. وضـمان توفير تعليم وتدريب مهني وتقني عالي الجودة ويلبي احتياجات السوق، وتتمثل في الالتحاق العادل، الكفاءة الداخلية، الجودة والكفاءة الخارجية، الحوكمة والإدارة والتمويل.

وتراعي الخطة الرؤيا الشـاملة للتنمية الاجتماعية والاقتصـادية للبلد، وقوانين التعليم في جمهورية العراق ويتضـمن توفير التعليم الالزامي والمجاني والتزامات العراق الدولية في مجال التعليم على وفق الهدف الرابع من اهداف التنمية المسـتدامة. ولتحقيق الرؤية المذكورة في أعلاه، فأن قطاع التعليم، بقيادة وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بالتعاون مع الوزارات المختصـة والمجتمعات والشـركاء الخارجيين، يعمل نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية، والاستراتيجيات ذات الصلة في مجالات التعليم العام والتدريب التقني والمهني والتعليم العالي وفقا للمؤشرات الآتية:

- ارتفاع نسـبة ألتحـاق الفتيـات بالمـدارس عـلى جميـع المسـتويات.
- حصول النساء على فرص عادلة في التعليم العالي للدراسات الأولية والعليا.
- التقدم الحاصل بالمناهج التعليمية التي تعزز تعليم الفتيات.
- التوسع في فتح مراكز لمحو الأمية.
- التعليم في السجون والاصلاحيات.

التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة

يهدف التمكين الاقتصادي للمرأة العراقية إلى إزالة المعوقات وخلق فرص اقتصادية أكثر ورفع مشاركتها في سـوق العمل في القطاع الخاص، وتعزيز الشـمول الاقتصـادي للنسـاء وابقائهن في الوظائف، وتوفير خدمات رعاية الطفل في أماكن العمل.
وتضـمنت الخطة الوطنية الثالثة للمرأة والسـلام والأمن ١٣٢٥ العديد من النشـاطات و الإجراءات التي تعكس التمكين الاقتصـادي للمرأة وتعزيز البيئة التمكينية القانونية لمشـاركة أوسع في الأنشطة الاقتصـادية والتصدي للعقبات التي تحول دون وصولها للأنشطة المدرة للدخل من خلال الاصلاحات التشريعية وزيادة الفرص الاقتصـادية المسـتندة الى زيادة عدد النسـاء قائدات المشـاريع الصـغيرة والمتوسـطة وتعزيز ريادة الاعمال النسائية وتيسير وصول المرأة الى الموارد المالية والقروض (كالقروض بدون فوائد او القروض بدون ضـمانات وتبسيط الإجراءات الخاصـة بالمرأة)، ودعم تسـويق المنتجات المصـنوعة من قبل النسـاء، وتخصـيص نسـبة من اجمالي المخصـصـات للقطاعات الرئيسـية التي تشـغل النسـاء او تعمل على وجه الخصوص على توفير الوصول الى التمويل والتشغيل.

واعداد قواعد بيانات احصـــائية تعكس القطاعات غير المنظمة. وتطوير المنهاج التعليمي الذي يعزز الفرص الاقتصادية المتكافئة للنساء والرجال، وتعزيز منهاج التدريب المهني، ودعم حاضنات الاعمال في العراق واقامة شبكة لرائدات الاعمال للمشاركة في التجارب، والدروس المستفادة، واستخدام التكنولوجيا، والتوسع في الشمول المالي للنساء وتحفيز القطاع الخاص على تعيين ودعم النساء والعائلات في مكان العمل. ودعم دخولها الى هذا القطاع الخاص وتيسير استخدام تكنولوجيا المعلومات لتمكينها اقتصاديا في مجال التسويق وتسهيل عملها عن بعد ووضع اطر رئيسية لدعم تمكين المرأة وصاحبات الاعمال من خلال وضع العقود التفضيلية للمشتريات الحكومية بالتأكيد على اشراك أكبر للنساء في المشتريات الحكومية العامة بما يؤدي الى تعزيز إجراءات التحول لقطاع الاعمال النسوي في الاقتصاد غير الرسمي الذي يمتاز به اليوم الى قطاع الاعمال الرسمي.

التصدي للعنف ضد المرأة

يعرّف العنفُ ضد النساء أنّه "أيّ فعل مؤذٍ يُرتكب ضدّ إرادة المرأة، وهو مبنيٌّ على الفروق بين الذكور والإناث التي يُعزى وجودها لأسباب اجتماعية. إذن؛ هو عنفٌ قائم على الأدوار الاجتماعية بين الذكر والأنثى، كما تراها الثقافة المحلية، ورغم أنّ الغالبيّة العُظمى من ضحايا العنف ضد النساء في مختلف الثقافات هم الفتيات والنساء؛ إلا أنّه ليس منحصرا على الإناث فقط، بل يشمل الذكر أيضا.

وعندما يرى مجتمع ما أنّ الرجل يحقّ له ضرب المرأة. أو أنّ المرأة لا تصلح لأيّ وظيفة كالرجل. فيقوم المجتمع بحصر خياراتها بين المعلّمة والطبيبة مثلا، ناهيك عن قسم آخر من المجتمع يرفض عملها اساسا. ويقيّد حركتها. فهذا كلّه يُعتبر عنفا ضدها، وهو الأكثر انتشارا والأقلّ إبلاغا. كما أنّ له أكثر من إطار مثل: (الإطار العائلي: سواء أفراد الأسرة من الدرجة الأولى أو الثانية، والإطار الزوجي بين الزوج وزوجه، والإطار الاجتماعي: ويشمل العنف الممارس في إطار العمل والأماكن العامة والمؤسّسات الحكومية كالمدارس وغيرها).

أنواع العنف ضد المرأة

تقسِّم أدبيات صندوق الأمم المتحدة للسكّان (UNFPA) العنفَ ضد النساء إلى خمس فئات :

١. العنف الجسدي: وهو استعمال القوّة البدنيّة لفرض سلطة قويّ على ضعيف، وتكون نتائجه الإصابة أو الانزعاج. كالضرب واللكم والحرق وليّ الذراع وما في حُكمها.

٢. العنف الجنسي: هو أيّ فعلٍ أو محاولة أو مبادرة أو تعليق ذات دلالات جنسيّة. أو ممارسات اتجار أو فعلٍ جنسيّ بالإكراه. مهما كانت علاقة الفاعل بالناجي/الضحيّة. ويشمل الاغتصاب والتحرّش الجنسي والاستغلال، وغيره.

٣. العنف الاقتصادي: هو الحرمان من الموارد والفرص والخدمات (كالصحة والتعليم). أي بمعنى الحرمان من الحقوق الاقتصاديّة. كالحِرمان من العمل، التحكّم في في أمواله/ها الشخصيّة رغما عنه/ها، التمييز في فرص التوظيف، والحرمان من الميراث وغيرها.

٤. العنف النفسي/العاطفي: وهو إيقاع الألم أو الأذى النفسي والعاطفي. وهذا يشمل ممارسات عديدة وخطيرة. مثل: التهديد، إساءة المعاملة، الإهانة الشفهيّة، الإقصاء الاجتماعي، التنمّر، السخريّة، التهديد بالهجر، وغيرها.

٥. المُمارسات التقليديّة المؤذية: وهي الممارسات المجتمعيّة المتعلّقة بأعرافٍ وتقاليدٍ متوارثة لفترة زمنية طويلة. مرتكبو هذه الممارسات يقدّمونها على أنّها أصبحت جزء من عاداتهم وتقاليدهم المقبولة ثقافيا واجتماعيّا. مثل: الزواج المبكّر/زواج القصّر/زواج القاصرات، جرائم الشرف، الزواج الإجباري، وغيرها.

بناء على هذا التصنيف، فإنّ من الضروريّ معرفة أنّ هذه الأنواع متداخلة، وليس بالضرورة أن يحدث كلّ صنف بشكل مستقلّ. فعلى سبيل المثال: حِرمان المرأة من العمل بالإكراه، هو شكل من أشكال العنف الاقتصادي ضد المرأة، ولكنّه أيضا يشمل عنفا نفسيّا وله ارتباطٌ بممارسات تقليديّة مؤذية. الأمرُ الآخر، كثيرون في المجتمع العراقي، يحصرون العنف، في العنف الجسديّ فقط، ضربا ولكما وتعذيبا. بينما يجهلون أو يتجاهلون بقيّة الأنواع؛ خصوصا العنف النفسيّ، والذي قد يكون أشدّ إيلاما – بعض الأحيان – من العنف الجسدي. ففي حال سألتَ شخصا ما، هل تعرّضتَ إلى عنفٍ – أسريّ مثلا – فأن اول ما يتبادر إلى ذهنه الضرب، وقد ينفي ذلك، فقط لأنّ أهله لم يضربوه. بينما سيتجاهل أنواع العنف الأخرى. وهذا يستلزم توعية أكبر بمفهوم العنفِ ضد المرأة، وبالحقوق الأساسيّة للمواطن، فهناك أشخاص يتعرّضون له وهم لا يعلمون.

ولا شك ان العنفُ ضد المرأة، له علاقة بالدور الاجتماعي للذكر والأنثى، وتصوّر المجتمع لهما ودورهما وعلاقتهما ببعض، كما أنّه مرتبطٌ ارتباطا وثيقا بالهيكليّة الاجتماعية من أعراف وتقاليد قد تكون ظالمة ومجحفة. والوضع الحالي الذي تمرّ به البلاد، من حروب متقطّعة وعدم استقرار ونزوح وغياب تطبيق القانون أحيانا، يزيد من احتماليّة وقوع العنف ضد المرأة. وهذا يتطلّب منا جميعا – أفرادا ومجتمعا ومؤسّسات، أهلية وحكومية ودوليّة – تدابير أكبر للحد منه.

ويشكل العنف ضد النساء انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية والعالمية، كالحق في الحياة والحق في الامن النفسي، والحق في الحماية المتساوية امام القانون، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويجب أن نتذكر أن حقوق المرأة هي حقوق الإنسان. وحقوق الإنسان محمية بموجب القانون الدولي، وينبغي أيضًا حمايتها بموجب القوانين الداخلية لكل دولة. وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من ابرز الاتفاقيات الدولية التي نصت على ابرز صور الحماية للمرأة.

عوامل انتشار العنف ضد المرأة:

يحدث العنف ضـــد النســـاء في كل دولة ويمكن أن يؤثر على الناس بغض النظر عن العمر والعرق والخلفية الدينية والوضـع الاقتصـادي والتعليم. ومع ذلك، يمكن أن تسـاهم العديد من عوامل الخطر في زيادة انتشار العنف ضد المرأة، بما في ذلك.

١. عدم تكافؤ الأدوار الاجتماعية: عدم المســاواة بين الرجل والمرأة التي تؤثر على المســؤوليات والتوقعات والامتيازات والفرص والحقوق والتمييز على أساس الجنس.
٢. الضـعف: عدم التمكين، عدم وجود حماية قانونية أو شـبكة دعم، قلة المعرفة بالحقوق القانونية، عمر الشخص.
٣. الصراع والنزوح: زيادة نقاط الضعف وديناميكيات القوة ووجود الجماعات المسلحة.
٤. الفقر: على الرغم من أن الفقر ليس عاملاً محددًا، إلا أنه يمكن أن يكون عامل خطر ويساهم في انتشاره بسبب قلة الوصول إلى خدمات الدعم والتعليم والفرص.
٥. ضعف نظام العدالة: غياب المساءلة والشفافية وسيادة القانون وسبل الإنصاف
٦. الممارسات التقليدية الضارة: مثل الزواج المبكر أو بالإكراه.
٧. المخدرات أو الكحول: على الرغم من أنه ليس سببًا للعنف ضد المرأة الا انه يساهم في انتشاره بشكل واسع.

وقد تضـــمن الخطة الوطنية الثالثة ١٣٢٥ للمرأة والســـلام والأمن المزيد من النشـــاطات الهادفة الى التصـــدي للعنف ضـــد المرأة من خلال تحقيق العدالة بين الجنســـين وتوفير فرص العمل والتدريب والرعاية الصحة والتعليم الجيد للنساء، فضلا عن الورش والمحاضرات والدورات الخاصة بنشر ثقافة حمـايـة المرأة من الظواهر الســـلبيـة كـالتحرش والمخـدرات والتنمر والابتزاز ومواجهـة الظواهر الاجتماعية السلبية المتوارثة، وكل ذلك يخدم فكرة مواجهة العنف ضد المرأة والتصدي له.

ثالثًا: ركيزة الوقاية

الوقايـة هي مجموعـة الإجراءات، والخدمـات التي تمنع أو تحول دون حدوث اعتداءات أوعنف ممنهج على المرأة اثناء النزاع وبعده من خلال الكشف المبكر عنه لمجابهته بآليات واضحة تحد من خطره، وتقلل من آثاره وتقدم في الوقت ذاته الإغاثة لضـحاياه وتؤمن سـلامتهن بجميع الوسـائل المتاحة، فضـلًا عن تهيئة الظروف الملائمة والبنية الأسـاسـية الداعمة للنسـاء والتي تعزز دورهن وفاعليتهن في مختلف نواحي الحياة، من خلال السعي لتحقيق عدد من النتائج تتلخص في:

النتيجة الأولى:

وقاية النساء والفتيات من الوقوع كضحايا للعنف اثناء النزاعات المسلحة والأزمات كافة.

النتيجة الثانية

زيادة مشاركة النساء في البناء التنموي واعتماد ذلك كوسيلة لتحصينها وتوفير وسائل وسبل الحماية من خلال تمكينها من التعاطي مع التحديات ومجابتها والتغلب عليها

النتيجة الثالثة

تعزيز مشاركة النساء على النطاق الوطني والإقليمي والدولي

ونرى في العمل القائم على توفير المسـاحات الآمنة للنسـاء الداعمة لحقوقهن التي توفر قدر مسـاوًا للرجل في مختلف نواحي الحياة، السـبيل الرئيس الذي يقي النسـاء والفتيات من الوقوع كضـحايا للعنف والتمييز اثناء الأزمات ومنها الأزمات التي تنشـي عن حالات النزاع المختلفة والتي تسـبب اضـرارًا كبيرة في المجتمع يكون فيها الخاسـر الأكبر هي الفئات الهشـة والضـعيفة في المجتمع والنساء والفتيات في مقدمة تلك الفئات.

تأسيسا على ذلك ينبغي العمل على تحصين النساء والفتيات من خلال زيادة فرص الالتحاق بمقاعد الدراسة ومنحهن فرص متكافئة للعمل وتيسر وصولهن للموارد الاقتصادية وخدمات الشمول المالي لجعلهن أداة فاعلة في المجتمع ومنتجة

رابعا: ركيزة التعافي

يشـير مصـطلح التعافي الى الجهود المبذولة للحد من آثار الأزمات والصـراعات والحروب والكوارث بشتى اشكالها ومسبباتها والعمل على استعادة وتحسين جودة الحياة وسبل العيش من خلال دعم الظروف المعيشية والمرافق العامة وتحسين الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية كافة وإعادة الأنظمة السياسية والاقتصـادية والثقافية والبيئية والاجتماعية وإعادة البناء بشكل أفضـل بهدف تقليل الضـرر الذي يصـيب المجتمعات بكل فئاتها وبالأخص الفئات الهشـة لتصـبح أكثر قدرة على الصـمود وأكثر مرونة في مواجهة الصدمات المستقبلية، انسجاما مع مبادئ التنمية المستدامة.

ويبدأ التعافي عادة بعد وقوع كارثة او ازمة مباشـرة لمواجهة التدمير والتخريب الناتج عنها ويسـهم فيه الافراد والمجتمعات والمؤسسات كافة، بالاعتماد على خبراتهم ومهاراتهم ومواردهم لإعادة بناء حياتهم، وقد يكون الشفاء سريعا للبعض الا انه قد يستغرق وقتا طويلا للبعض الآخر، وهنا تأتي الحاجة الى وضع الخطط الطارئة والمسـتقبلية من اجل تضـمين التعافي في برامج التنمية طويلة الأجل للحد من مخاطر الكوارث والتي تشـمل مفاهيم الاسـتدامة البيئية، والعمل المناخي، والحماية ، والعدالة بين الجنسـين، والتضـامن والتكافل المجتمعي، وكلها إجراءات تسـهم في مسـاعدة الافراد على البقاء والنمو والاستمرار بالازدهار والقدرة على مواجهة اية كارثة او ازمة أخرى.

وتشمل برامج التعافي التي تدعم الافراد والمجتمعات ما يأتي:

١. استعادة سبل العيش من خلال توفير المأوى والأمن الغذائي والمساعدات المادية الطارئة.
٢. إعادة بناء المساكن والمدن بطريقة تجعلهما أكثر أمانًا وحماية.
٣. إصـلاح أو إعادة بناء البنية التحتية في المدن، بما في ذلك مرافق الصـحة والمياه والصـرف الصحي.
٤. بناء قدرات الافراد على حماية وتحسين صحتهم، من خلال التدريب على الإسعافات الأولية والوقاية والحماية الصحية.
٥. تحسـين التماسـك الاجتماعي والاعتناء باحتياجات الدعم النفسـي والاجتماعي طويلة المدى للأشخاص.
٦. تحسـين التأهب والقدرة على الصـمود أمام الصـدمات المسـتقبلية من خلال برامج الحد من مخاطر الكوارث.

ويتطلب التعافي تنسـيقا متقدما بين المؤسـسـات الحكومية وغير الحكومية بدعم واسـناد دولي واقليمي ومجتمعي من خلال البرامج المتكاملة التي تعالج القطاعات المختلفة معا من اجل دعم مجتمعات أكثر امانا ومرونة وتضـامنا، فبرغم التحديات الكبيرة التي واجهها مجتمعنا العراقي نتيجة الحروب والصراعات والأزمات المختلفة بما فيها ازمة جائحة كورونا وأزمة التغيرات المناخية الا اننا امام فرص عديدة لشـحن الهمم والتقدم نحو تحقيق العدالة المجتمعية والعدالة بين الجنسـين والقضـاء التام على الفقر وتحقيق اهداف التنمية المستدامة.

وتشمل برامج التعافي النشاطات الرامية الى منع النزاعات او حلها والتخفيف من حدتها، وإدارة الطوارئ للحد من مخاطر الكوارث، والانذار والتقييم المبكر للاحتياجات الأساسية الاقتصادية والصحية والدعم النفسي والاجتماعي، والعدالة بين الجنسين، وتقديم المساعدات الإنسانية وسبل الإغاثة لمواجهة المخاطر. والتنمية الريفية، وتحقيق الازدهار لفئات المجتمع عموما بما فيها الفئات الهشة والمتخلفة عن الركب.

وتسهم الخطط الوطنية ومنها الخطة الثالثة للمرأة والسلام والامن ١٣٢٥ في تصميم برامج التعافي وتحديد ومعالجة المخاطر والتحديات التي يواجهها المجتمع من خلال دعم وتعزيز مساهمة المرأة واشراكها في تلك البرامج من اجل تحسين استعدادها وقدرتها على التصدي والاستجابة المناسبة في حال حدوث الازمات والكوارث. اذ تم تأليف شبكة وسيطات السلام الوطنية، واشراك النساء في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بمكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب والاستراتيجيات الامنية ذات العلاقة، والعمل على زيادة أعداد النساء في الاجهزة الامنية واصدار لوائح تضمن مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار في تشكيلات الوزارات الامنية، وتنفيذ مشروع دعم المرأة في القطاع الامني وبناء قدراتها للمساهمة في برامج التعافي وإعادة البناء والاعمار وتحقيق السلم المجتمعي.

آليات تنفيذ
الخطة الوطنية الثالثة
١٣٢٥

أولاً: المؤسسات الرسمية

١. الدائرة الوطنية للمرأة العراقية

تعد الدائرة الوطنية المرأة العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء الآلية الوطنية المعنية بإدارة ملف المرأة العراقية ودمج دورها ومشاركتها في الخطط والسياسات والاستراتيجيات الحكومية المقررة، ومتابعة تنفيذها من خلال شبكة وطنية فاعلة من التشكيلات كما تعمل على تحقيق بيئة خالية من التمييز تجاه المرأة وتهيئة الحماية القانونية لها، وتحرص الدائرة على تنفيذ التزامات البلد التعهدية بموجب القرارات الأممية والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، إضافة الى بناء شراكة حقيقية مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية العاملة في العراق.

وهكذا تسهم الدائرة الوطنية للمرأة العراقية بالإشراف على تنفيذ الخطة الوطنية الثالثة للمرأة والسلام والأمن من خلال التنسيق بين المؤسسات الحكومية المعنية بإجراءات الخطة متمثلة بأقسام شؤون المرأة وأجهزة الدولة المختلفة ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المحلي، إضافة الى دورها بالتنسيق مع المنظمات والوكالات الدولية لتحقيق الدعم والمشورة، لدعم تنفيذ ومتابعة إنجاز الخطة وإعداد التقارير الدورية عنها.

٢. التشكيلات الحكومية

تناط مهمة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية عامة بمؤسسات الدولة كافة، (وزارات وهيئات غير المرتبطة بوزارة، ومحافظات) من خلال تشكيلات شؤون المرأة فيها، وفيما يتعلق (بالخطة الوطنية الثالثة للقرار ١٣٢٥) تقوم تلك المؤسسات بوضع البرامج والنشاطات التي تنسجم مع المهام القطاعية لكل جهة وانجازها ضمن اسقفها الزمنية ويناط التنفيذ الى المؤسسات الأمنية بالدرجة الأولى (وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، مستشارية الامن القومي، جهاز الأمن الوطني، وهيئة الحشد الشعبي) والمؤسسات الداعمة والمكملة لمفردات الخطة (مجلس القضاء الأعلى، وزارة الخارجية، مفوضية حقوق الانسان، وزارة العدل، وزارة الهجرة والمهجرين، وزارة التربية، وزارة الصحة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، و وزارة العمل والشؤون الاجتماعي، وزارة العدل، وزارة الشباب والرياضة، وزارة التخطيط، وزارة المالية) فضلا عن باقي مؤسسات الدولة.

ثانيا: الشركاء

منظمات المجتمع المدني

تعد منظمات المجتمع المدني شريكاً أساسياً في تنفيذ الخطط الوطنية للمرأة العراقية، لما لها من انتشار واسع وخبرات متراكمة في مجال دعم قضايا المرأة وتعزيز حقوقها، لذا فان اشراك تلك المنظمات يعد أحد آليات وعناصر تنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف من خلال الاسهام في إعداد البرامج والأنشطة وتنفيذها وإعداد برامج التوعية والتدريب الداعمة والساندة للجهد الحكومي في تنفيذ الخطة الوطنية الثالثة للمرأة والسلام والأمن ١٣٢٥.

وسائل الاعلام

تعد المؤسسات الاعلامية شريكاً مهماً في تنفيذ الخطط، ما يدعو الى تأسيس شراكة فاعلة مع تلك المؤسسات من أجل تقديم الإسناد لدعم تنفيذ الخطة الوطنية الثالثة للمرأة والسلام والأمن ١٣٢٥ وتحقيق أهدافها ولاسيما فيما يرتبط بتعزيز ونشر ثقافة حقوق المرأة ومواجهة الأفكار السلبية التي ترسخ التمييز ضدها، ونشر الوعي المجتمعي وتغيير الصور النمطية السلبية السائدة عن المرأة من خلال الترويج لتجارب النساء الناجحات والاحتفاء بقصص نجاحهن علنا، وصناعة الأفلام الوثائقية لتلك القصص، وتنظيم برامج تدريبية للإعلاميين وتزويدهم بالمعرفة حول مفاهيم العدالة بين الجنسين ومواجهة التمييز ضد النساء.

الوكالات والمنظمات الدولية والاقليمية

تمثل الوكالات والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية شريكا مهما في تقديم الخبرة الفنية وتهيئة الدعم اللوجستي لتعزيز قدرة المؤسسات في تحقيق الخطط والأهداف الإستراتيجية.

فتجارب تلك المؤسسات الدولية والإقليمية تعد قيمة وذات فائدة في تصميم الخطط وتنفيذ سياسات العدالة بين الجنسين نظرا للمعارف والخبرات المتراكمة بشأن تجارب البلدان المختلفة، لذا فان التعاون مع تلك المؤسسات وتعزيز تبادل الأفكار ووجهات النظر وعقد الاجتماعات التشاورية المنتظمة معها يمكن ان يعطي زخما إضافيا لجهود دعم وتعزيز مشاركة المرأة في السلام والأمن.

وصف القسم العملي للخطة الوطنية الثالثة للمرأة والسلام والأمن/١٣٢٥ (٢٠٢٥ – ٢٠٣٠)

القســم العملي للخطة الوطنية الثالثة للمرأة والســلام والأمن (٢٠٢٥–٢٠٣٠) يتضــمن مجموعة من النشــاطات والبرامج التي ترمي إلى تحقيق الأهداف التي نص عليها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥. يتم تنفيذ هذه الخطة من قبل مؤسسات الدولة المختلفة، ويناط التنفيذ الى المؤسسات الأمنية بالدرجة الأولى (وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، مستشارية الامن القومي، جهاز الأمن الوطني، وهيئة الحشد الشعبي) والمؤسسات الداعمة والمكملة لمفردات الخطة (مجلس القضـاء الأعلى، وزارة الخارجية، مفوضـية حقوق الانسـان، وزارة العدل، وزارة الهجرة والمهجرين، وزارة التربية، وزارة الصــحة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، و وزارة العمل والشـؤون الاجتماعي) إضـافة الى باقي مؤسـسـات الدولة ومراكز المحافظات والهيئات المستقلة ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الاعلام والوكالات والمنظمات الدولية والأقليمية.

تتمثل المهام أو الركائز الرئيسية في:

١. **المشـاركة:** تهدف هذه الركيزة إلى تعزيز مشـاركة النسـاء في عمليات صـنع القرار في مجالات السياسة والأمن والتنمية، وادماج العدالة بين الرجل والمرأة بشكل منتظم في جميع النظم والهياكل والسياسات والبرامج.
٢. **الحماية** :العمل على تطوير آليات حماية للنســاء والاطفال من العنف والصــراعات المســلحة وتحقيق الوقاية من التجاوزات بحقوق المرأة وضــمان الحصــول على الاحترام الكامل لحقوق الانسان دون أي تمييز على وفق الأطر القانونية ذات العلاقة ومساعدة الأشخاص على البقاء في مأمن من أي اذى قد يسببه لهم الاخرون ووقايتهم من الانتهاكات خاصة في حالات النزاع وانعدام الامن.
٣. **الوقاية :** هي مجموعة الإجراءات، والخدمات التي تمنع أو تحول دون حدوث اعتداءات أوعنف ممنهج على المرأة اثناء النزاع وبعده من خلال الكشف المبكر عنه لمجابهته بآليات واضحة تحد من خطره، وتقلل من آثاره وتقدم في الوقت ذاته الإغاثة لضــحاياه وتؤمن ســلامتهن بجميع الوسائل المتاحة، فضلًا عن تهيئة الظروف الملائمة والبنية الأساسية الداعمة للنساء والتي تعزز دورهن وفاعليتهن في مختلف نواحي الحياة.
٤. **التعافي والإغاثة** :تهدف إلى توفير الدعم اللازم للنسـاء المتضـررات من النزاعات المسلحة، بما في ذلك الرعاية الصـحية، والتعليم، والمسـاعدة النفسـية والاجتماعية وبذل الجهود للحد من آثار الأزمات والصــراعات والحروب والكوارث بشــتى اشــكالها ومســبباتها والعمل على اســتعادة وتحسين جودة الحياة وسبل العيش من خلال دعم الظروف المعيشية والمرافق العامة وتحسين الخدمات الصـحية والتعليمية والاجتماعية كافة وإعادة الأنظمة السـياسـية والاقتصـادية والثقافية والبيئية والاجتماعية وإعادة البناء بشكل أفضل بهدف تقليل الضرر الذي يصيب المجتمعات بكل فئاتها وبالأخص الفئات الهشــة لتصــبح أكثر قدرة على الصــمود وأكثر مرونة في مواجهة الصدمات المستقبلية، انسجاما مع مبادئ التنمية المستدامة.

الجدول (١): توزيع النشاطات على وفق الركائز الأساسية للخطة

الركائز	عدد النشاطات	الملاحظات
المشاركة	٩	
الحماية	١٠	
الوقاية	٩	
التعافي والإغاثة	٩	
المجموع	٣٧	

إطار النتائج

(القسم العملي)